

2013/06/18

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على العمولات المفوترة إلى المؤسسات المصدرة كليًا أو جزئيًا.

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 6 جوان 2013.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تأكيد موقفي بالنسبة لانتفاع العمولات المتعلقة بمسك حسابات أسهم ورقاع وبخدمات تسديد فوائد أصل الرقاع لفائدة شركات مصدرة كليًا أو جزئياً مدرجة بالبورصة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، يشرفني أن أؤكد لكم فحوى مكتوبي عدد 1783 بتاريخ 7 ديسمبر 2012 الذي تضمن أن العمولات المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% باعتبار أن الخدمات المتعلقة بمسك حسابات أسهم ورقاع وبخدمات تسديد فوائد أصل الرقاع لا تدخل ضمن نشاط الشركات المذكورة أعلاه الموجه للتصدير.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي**